

المقدمة

الحمد لله أن أتم علينا هذا العمل القومي بتوفيق من الله عز وجل ألا وهو :

(المقترح النهائي لقانون التعليم قبل الجامعي ٢٠١٤)

هذا العمل إن شاء وقدر المولى عز وجل أن يخرج إلى النور بإقراره فهذا حدث يحدث لأول مرة في مصر أن يضع المعلم والعاملين بالتربية والتعليم قانونهم . فلم يحدث في أي وزارة أو أي مصلحة حكومية أن يضع العاملين بها قانونهم . هذه هي الثورة بفضل صاحب المبادرة وهو :
الإستاذ الدكتور / محمود أبو النصر وزير التربية والتعليم
صاحب الفكر المتقدم البناء .

- حيث وضع من أول أولويات الخطة الإستراتيجية ٢٠١٤ / ٢٠٣٠ هو تعديل

قانون التعليم قبل الجامعي وجعل التعليم هو المشروع القومي لمصر .

- إن هذا القانون الجديد ليس في صالح المعلم والطالب والتعليم والبلد فقط

بل في صالح الأمة العربية والإسلامية لأن نهوض مصر هو نهوض للأمة كاملة ولن تنهض مصر ولا الأمة بغير التعليم .

لذلك نتمنى من السيد الوزير د. طارق شوقي أن تكون لجانة الصياغة النهائية ومن ضمنها المعلمين لإعداد القانون النهائي وتقديمه إلى السيد رئيس الوزراء ومن ثم تقديمه إلى السيد رئيس الجمهورية .

وإقرار السيد رئيس الجمهورية بأن التعليم هو المشروع القومي لمصر .

هذا نتمنى أن يكون الطريق الصحيح لنهوض الأمة بالعلم والإيمان .

البلد

شكراً كل الشكر

للسيد الأستاذ الدكتور / محمود أبو النصر

وزير التربية والتعليم

الباب الأول :

مادة ١ :

تلتزم الدولة بتطوير التعليم قبل الجامعي لتحقيق الإتاحة والإستيعاب من خلال نظام تعليمي عالي الجودة بهدف بناء الشخصية المصرية المواكبة للتطورات العلمية وسوق العمل الداخلي والخارجي والحفاظ على الهوية الوطنية وتأسيس القيم الحضارية والروحية والدينية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز بنظام يقوم على اللامركزية والمشاركة المجتمعية الفاعلة والمنتجة وفق نظام إدارة حديثة وفاعلة قائم على معايير الجودة الشاملة.

مادة ٢ :

ينشأ مجلس أعلى للتعليم قبل الجامعي برئاسة وزير التربية والتعليم، يتولى التخطيط لهذا التعليم ورسم خططه وبرامجه ويضم ممثلين لقطاعات التعليم المختلفة والمعلمين وممثل من الطلاب ومجلس الأمناء والجامعات والأزهر ونقابة المهن التعليمية ومنظمات المجتمع المدني والمراكز البحثية التابعة للوزارة والثقافة والإعلام والبحث العلمي والتخطيط والمالية والاستثمار والخدمات القومية والصناعة والزراعة والسياحة وبعض أعضاء المعلمين المصريين بالداخل والخارج وغيرهم من المهتمين بشئون التعليم ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من وزير التربية والتعليم. وتحدد اللائحة التنفيذية معايير اختيار أعضاء المجلس.

مادة ٣ :

البلاد

- التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان في جميع مراحله وإلزامه حتى المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، ولا يجوز تحصيل أي رسوم من المتعلمين مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية.
- ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدي للمتعلمين أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات أو مقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسي الإلزامي على أن تحتفظ المدرسة بنسبة لا تقل عن ٨٥ % من هذا المقابل وتخصص المدرسة بالصرف من هذا المقابل ويصدر بتحديد هذا المقابل وأحواله قرار من وزير التربية والتعليم.
- إعفاء أبناء العاملين بالتربية والتعليم من المصروفات المدرسية بالمدارس الحكومية ، و ٢٥ % من إجمالي مصروفات مدارس اللغات والخاصة والدولية والأهلية .

مادة ٤ :

- تلتزم وزارة التربية والتعليم باكتشاف ورعاية الموهوبين من المعلمين والطلاب
- يتم إنشاء إدارة عامة للموهوبين بالوزارة وإدارات فرعية بالمديريات والادارات التعليمية وتحدد اللائحة التنفيذية طرق اكتشاف ورعاية الموهوبين وتنظيم العمل بتلك الإدارات

مادة ٥ :

- تكون مدة الدراسة في التعليم قبل الجامعي إلزامي على النحو التالي :
سنتان لرياض الأطفال وتسع سنوات للتعليم الأساسي الإلزامي ويتكون من حلقتين " الحلقة الابتدائية " ومدتها ست سنوات " الحلقة الإعدادية " ومدتها ثلاث سنوات ، وثلاث سنوات للتعليم الثانوي (العام والفني) أو خمس سنوات للتعليم الفني المتقدم.

مادة ٦ :

- تُعد وزارة التربية والتعليم المناهج الدراسية في ضوء الوثيقة القومية للمناهج التي تقرها بعد استطلاع آراء الخبراء والمعلمين، ويعد المركز القومي لتطوير المناهج الجهة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمناهج الدراسية بكافة مراحل التعليم قبل الجامعي وإعداد الأطر العامة للمنهج والإشراف على تصميمه وإعداد المناهج الدراسية والمواد التعليمية بجميع صوره ونماذجها بقبول المدارس في مصر.
- تعد الأنشطة التربوية جزءاً لا يتجزأ من المنهج الدراسي ووسيلة فاعلة في تنمية قدرات المتعلم العقلية والمهارية وغرس القيم والاتجاهات المرغوبة وجعل المدرسة جاذبة للتعلم واستخدام الطرق الحديثة للتقويم التي تعمل على إتاحة الفرص لممارسة المتعلم لهذه الأنشطة.

مادة ٧ :

- يحدد بقرار من وزير التربية التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم مدة السنة الدراسية وعدد الوحدات الدراسية في كل مرحلة وصف ، والمواد الدراسية وتوزيع الوحدات على الصفوف، وإقرار المناهج، وعدد التلاميذ المقرر لكل فصل ونظم التقويم والامتحانات والنهائيات الكبرى والصغرى لدرجات مواد الامتحان ومواعيد امتحانات الشهادات العامة.
- ويجوز له بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم إضافة بعض المواد الدراسية بحسب مقتضيات تطوير التعليم أو وفقاً لاحتياجات البينات المحلية.

البلاد

مادة ٨ :

اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي وغير الحكومي ويشترط في النجاح في مادة التربية الدينية الحصول على ٥٠% على الأقل من الدرجة المخصصة لها على ألا تحسب درجاتها ضمن المجموع الكلي. وتنظم وزارة التربية والتعليم مسابقات دورية لحفظ القرآن الكريم وتمنح المتفوقين منهم مكافآت وحوافز طبقا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي .

مادة ٩ :

يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي المحافظين موعد بدء الدراسة ونهايتها . ويجوز للمحافظ زيادة الحد الأقصى لعدد طلاب الفصل في مدارس المحافظة بمختلف مراحليها إذا اقتضت الضرورة ذلك بما لا يجاوز ١٠% من العدد المقرر للفصل. على أن يراعى في مدارس التعليم الفني، ألا يزيد الفصل في المواد العملية والرسم الفني والحاسب الآلي والمعامل التخصصية على ٢٠ طالبا.

مادة ١٠ :

لوزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي المحافظ المختص أن يقرر إنشاء مدارس أو قاعات لرياض الأطفال، وتكون قائمة بذاتها تابعة أو ملحقة بالمدارس الرسمية، وأن يحدد مواصفاتها من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والمواصفات الصحية، كما يحدد نظام الدراسة والمناهج والخطط وشروط القبول وهينات الإشراف والتدريس، وما يجوز تقاضيه مقابل تنظيم التعليم بها.

مادة ١١ :

لوزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم أن يقرر إنشاء مدارس لغات رسمية، وأن يضع شروط وقواعد القبول بها ونظم الدراسة والامتحانات فيها. كما ينشئ مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين والموهوبين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها، وتلتزم الدولة بإنشاء مدارس للتربية الخاصة لتعليم ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم تمهيدا لدمجهم في الحياة العامة ومدارس للتعليم المجتمعي . على أن يتضمن قرار الإنشاء في هذه الحالات شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات وغير ذلك.

مادة ١٢ :

اعتبار المعاهد القومية مدارس حكومية رسمية عربي أو لغات بمصروفات على أن تحتفظ كل مدرسة بنفس الاسم والمميزات التي تجعلها مدارس متميزة. وتوضح اللائحة التنفيذية ذلك.

مادة ١٣ :

لوزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم أن يقرر إنشاء مدارس تجريبية وأن يضع شروط وقواعد القبول بها ونظم الدراسة والامتحانات وتتخذ هذه المدارس مجالا لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيدا لتعميمها على ألا تزيد فترة التجربة عن مرحلة تعليمية.

مادة ١٤ :

يحدد وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم شروط وحالات القبول في كل مرحلة تعليمية، على أن يكون القبول في مرحلة التعليم الأساسي على أساس السن في أول أكتوبر من العام الدراسي، أما القبول في المرحلة الثانوية فتكون المفاضلة بين المتقدمين على أساس عاملي السن والمجموع الكلي للدرجات على مستوى المحافظة.

مادة ١٥ :

تتولى وزارة التربية والتعليم وضع استراتيجية التعليم قبل الجامعي ومهام التخطيط والمتابعة والتقويم في ضوء الرؤى والاهداف التي يضعها المجلس الاعلى للتعليم والبحث العلمي وتتولى المحافظات العملية التنفيذية التعليمية وكذلك إنشاء وتجهيز المدارس بجميع مراحلها وأنواعها . ويجوز للمحافظة الاستفادة من الجهود الذاتية للمواطنين في تنفيذ خطة التعليم المحلية وفقا لنظام يصدر به قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم على أن يتضمن ذلك النظام إنشاء صندوق محلي لتمويل التعليم بالجهود الذاتية والمشاركة

البلد

مادة ١٦ :

يشكل على مستوى كل مدرسة وكل إدارة ومديرية تعليمية وعلى مستوى الجمهورية مجلس يسمى " مجلس الأمناء والآباء والمعلمين " لتشجيع الجهود الذاتية لاعضاء المجتمع المدني لدعم العملية التعليمية دون التدخل في إدارة المدرسة والإدارات التعليمية .

مادة ١٧ :

يشكل على مستوى كل مدرسة وكل إدارة ومديرية تعليمية وعلى مستوى الجمهورية مجالس لاتحاد الطلاب ويصدر بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم

مادة ١٨ :

يشكل على مستوى كل مدرسة مجلس إدارة للمدرسة برئاسة مدير المدرسة وعضوية وكيل المدرسة أو أقدم الوكلاء في حالة تعددهم وأقدم معلم في كل مادة من المواد الدراسية وراند إتحاد طلاب المدرسة والاختصاصي الاجتماعي ويضاف لمجلس إدارة المدارس الفنية ممثلين عن التخصصات الفنية المختلفة والخدمات المعنية لمعاونة مديرها في الإدارة ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٩ :

تلتزم كل مدرسة بوضع لائحة داخلية تحدد معايير وضوابط العلاقة بين جميع العاملين بها وتضمن انضباط العملية التعليمية ويشارك في وضع مقترحاتها جميع العاملين في المدرسة واتحاد الطلاب ومجلس الأمناء والآباء والمهتمين بالعملية التعليمية وتعتمد من مدير عام الإدارة التعليمية .

www.el-2bada.com

تلتزم وزارة التربية والتعليم بإنشاء صندوق للرعاية الصحية للعاملين بالتربية والتعليم لرعايتهم صحياً وصرف اعانات صحية أثناء فترة المرض وللوفاء .

مادة ٢١ :

بمراعاة ما ورد في هذا القانون من أحكام خاصة ، يحدد وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي شروط اللياقة اللازمة للقبول في مختلف مراحل التعليم ، ونظم الامتحانات وقواعد النجاح وفرص الرسوب والإعادة ، والحوافز التشجيعية للطلاب ، ونظام التأديب والعقوبات التي توقع على الطالب ، وأحوال إلغاء الامتحان أو الحرمان منه ، ونظام إعادة القيد ، على أن يتضمن هذا النظام فرض رسم يقدره وزير التربية والتعليم لإعادة قيد الطالب المفصول ، وفقاً لما هو وارد في المادتين ٣٨ ، ٥٩ وبما لا يتعارض مع المواد التي ترد في هذا الشأن.

البلاد

مادة ٢٢ :

يمنح الطالب الناجح في جميع المواد في شهادة اتمام المرحلة الابتدائية والاعدادية والثانوية (عام - فنى) حافز قدره ١% من مجموع الدرجات الكلية لمن يتم حضوره ٩٥% فأكثر يسمى حافز المواظبة كما يمنح الطلاب المتميزين علميا ورياضيا وفنيا بشرط حصولهم على بطولة أو شهادة تميز على مستوى الجمهورية نسبة ١% من مجموع الدرجات الكلية . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط التميز العلمى والرياضى والفنى .

مادة ٢٣

تنشأ إدارة قرآنية بوزارة التربية والتعليم لها أفرع بالمديريات والإدارات التعليمية وتصدر بقرار من وزير التربية والتعليم اللائحة المنظمة لذلك .

www.el-balad.com

مادة ٢٤ :

أهداف مرحلة رياض الأطفال

- التعليم حق للأطفال مصر ، ورياض الأطفال مرحلة تعليمية تسبق المرحلة الابتدائية وهي مؤسسات قد تكون حكومية أو رسمية (لغات عربي وألغات أو خاصة) أو أهلية جميعها يقبل الأطفال دون سن المدرسة الابتدائية .
- رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة للأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للإلتحاق بها ومدته سنتان .
- تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل قاعة أو قاعات ملحقة بمدرسة رسمية تقبل الأطفال من سن الرابعة وتحت إشراف وزارة التربية والتعليم
- تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل المرحلة الابتدائية على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والنفسية والاجتماعية والخلقية والعلمية والدينية .
- تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية والتعليم ولإشرافها الإداري والمالي والفني، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول (وقانون الخوارج بها) .
- تحدد بقرارات من وزير التربية والتعليم وبموافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي المواصفات الفنية لرياض الأطفال وخطط العمل بها بما يحقق الأهداف السابقة والمسؤوليات الملقاة عليها ويتوفر بكل مؤسسة رياض أطفال مكان به من الأجهزة وأدوات اللعب وتناسب مساحته مع عدد الأطفال لهذه المؤسسة تتابع وتراقب رياض الأطفال الرسمية والخاصة والأهلية التابعة لهيئات المجتمع المحلي من المديرية والإدارة التابعة لها .

مادة ٢٥ :

قواعد القبول برياض الأطفال:

- يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بمرحلة رياض الأطفال علي أن يتم حساب سن القبول حتي أول أكتوبر من عام الإلتحاق وترتب تنازليا .
- الإلتحاق برياض الأطفال اختياريًا وليس إجباريًا .
- لا يقبل أطفال يقل عمرهم عن أربع سنوات بمرحلة رياض الأطفال وكذلك حظر قبول أطفال في سن الإلزام بفصول رياض الأطفال .

تنظيم العمل برياض الأطفال

- يكون العمل برياض الأطفال فترة واحدة وينظم اليوم الكامل.
- اليوم الدراسي في رياض الأطفال يقسم إلى أنشطة متنوعة تساعد على النمو المتكامل للطفل وليست حصص دراسية.
- تتولى وزارة التربية والتعليم تشكيل لجنة متخصصة لتأليف وتعديل كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الطفل وكتب وأدلة المعلم، وتوزع هذه الكتب والأدلة على جميعروضات الجمهورية بالمجان .
- لا يجوز استخدام أي كتب مقرر إضافية خارجية لهذه المرحلة.
- لا يجوز إجبار الطفل على الكتابة في هذه المرحلة أو عقد امتحانات وإعطاء درجات عنها للطفل.

مادة ٢٧

الهيكل التنظيمي برياض الأطفال:

- تلتزم الدولة بإنشاء إدارة فرعية للإدارة العامة لرياض الأطفال في المديرية والإدارات التعليمية على أن تكون مرحلة أساسية لها إدارة مستقلة وهيكل تنظيمي .
- يخصص معلمة أولى رياض أطفال لكل ثلاثة قاعات فأكثر.
- يخصص وكيل لمرحلة الروضة في المدارس التي يزيد عن ٦ قاعات
- على أن يكون مدير رياض الأطفال
- لمعلمة رياض الأطفال الحق في شغل وظيفة وكيل ومدير مدرسة والتوجيه والوظائف القيادية وفقا لشروط شغل هذه الوظائف.

ثانياً : مرحلة التعليم الأساسي (الحلقة الابتدائية والحلقة الإعدادية)

مادة ٢٨ :

التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية ، ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء أو أولياء الأمور على مستوى المحافظة كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة ، ويجوز في حالة وجود أماكن ، النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل.

مادة ٢٩ :

يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف البيئات المختلفة بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مكثف ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط التي تهدف إلى إخراج منتج مهني متخصص مرتبط بسوق العمل

www.el-balad.com

مادة ٣٠ :

تنظيم الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي لتحقيق الأغراض الآتية :
- التأكيد على التربية الدينية والوطنية والسلوكية والرياضية خلال مختلف سنوات

البلد بين التعليم والعمل المنتج .

- توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنوع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف البيئات المحلية ومقتضيات تنمية هذه البيئات .
- تحقيق التكامل بين النواحي النظرية والعملية في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها .
- ربط التعليم بحياة الناشئين وواقع البيئة التي يعيشون فيها ، بشكل يؤكد العلاقة بين الدراسة والنواحي التطبيقية ، على أن تكون البيئة وأنماط النشاط الاجتماعي والاقتصادي بها من المصادر الرئيسية للمعرفة والبحث والنشاط في مختلف موضوعات الدراسة .

مادة ٣١ :

يعقد امتحان من دورين على مستوى المحافظة في نهاية مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ، ويمنح الناجحون فيه شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ، ويصدر بنظام هذا الامتحان قرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي ، ويجوز لكل من أتم الحلقة الابتدائية وأظهر ميولا مهنية أن يستكمل مدة الإلزام بالتعليم الأساسي بالالتحاق بمراكز التدريب المهني أو بمدارس أو فصول إعدادية مهنية وفقا للنظام الذي يضعه وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع الجهات المعنية.

على أن تلحق هذه المدارس على المدارس الصناعية أو الزراعية ويكون الجانب النظري ٣٠% والعمل ٧٠% ويمنح خريجو هذه المراكز أو المدارس أو الفصول من المديرية التعليمية شهادة في التعليم الأساسي المهني.

ويلتحق حامل هذه الشهادة بالتعليم الثانوي الصناعي أو الزراعي ، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.

مادة ٣٢ :

إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة ، وجب على مدير المدرسة إنذار والده أو ولي أمره بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولي أمره وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو المتولي أمره ، فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولي أمره مخالفا لأحكام هذا القانون ولطعن عليه بعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون.

مادة ٣٣ :

لمديري مدارس التعليم الأساسي ولمن يندبهم المحافظ المختص من هيئة الإشراف **البلد** الأقسام التعليمية صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ حكم الإلزام .

مادة ٣٤ :

يعاقب والد الطفل أو المتولي أمره بغرامة مقدارها مائتي جنيه قابلة للزيادة بقرار من وزير التربية والتعليم إذا تخلف أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون. وتتكرر المخالفة وتتعدد العقوبات باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد إنذار والده أو المتولي أمره.

- ويشترط ألا تقل نسبة حضور المتعلم في الحلقة الإعدادية عن ٨٥% من إجمالي أيام الدراسة الفعلية لكل فصل دراسي .

- وإذا لم يستوفي المتعلم نسبة الحضور المحددة لايسمح له بإداء امتحان نهاية الفصل الفصل الدراسي وإنما يسمح له بإداء امتحان الدور الثاني ويحصل على الدرجة الفعلية وتوضح اللائحة التنفيذية ذلك .

مادة ٣٥ :

زيادة راتب معلم المرحلة الابتدائية من الراتب الأساسي بمقدار :

معلم الصف الأول الابتدائي بنسبة ١٠٠%

معلم الصف الثاني والثالث ٧٥%

معلم الصف الرابع والخامس والسادس بنسبة ٥٠%

ورياض الاطفال بنسبة ٥٠%

وتحدد اللائحة التنفيذية معيار اختيار معلم المرحلة الابتدائية بنسبة الصف الأول الابتدائي .

مادة ٣٦ :

تهدف مرحلة التعليم الثانوي إلى استكمال إعداد الطلاب للحياة جنباً إلى جنب مع إعدادهم للتعليم العالي والجامعي ، أو المشاركة في الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية .

مادة ٣٧ :

مدة الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي ثلاث سنوات دراسية أو خمس سنوات للمدارس الفنية المتقدمة، ويشترط فيمن يقبل بالصف الأول من مرحلة التعليم الثانوي أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وألا يزيد سنه في أول أكتوبر من العام الدراسي على ثمانية عشر عاماً. ويصدر وزير التربية والتعليم القرارات المنظمة لحالات التجاوز عن السن والمجموع للفتيات الخاصة.

مادة ٣٨ :

www.el-balad.com

يجوز للطلاب الراسب أن يعيد الدراسة مرة واحدة في الصف. ويجوز لمن فصل بسبب استنفاد مرات الرسوب التقدم من الخارج لامتحان الصف الذي بلغه وفق القواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم على أن يؤدي الطالب رسم امتحان ، فإذا نجح أعيد قيده في الصف الذي يليه ، بعد أداء رسم إعادة الامتحان. **البلد**

مادة ٣٩ :

يفصل الطالب من المدرسة إذا تغيب بغير عذر تقبله إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة، ويعتبر التغيب في أي وقت أثناء اليوم الدراسي تغيباً عن اليوم بأكمله. ويعاد قيد الطالب المفصول طبقاً لحكم الفقرة السابقة وذلك بقرار من إدارة المدرسة بعد سداد رسم يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم ولا يعاد قيده أكثر من مرة واحدة في ذات السنة الدراسية ، وأكثر من مرتين في المرحلة كلها. ويشترط لدخول الطالب الامتحان حضوره ٨٥ % على الأقل من عدد أيام الدراسة.

مادة ٤٠ :

تتكون مقررات الدراسة في التعليم الثانوي العام من مواد إجبارية ومواد اختيارية .
ويصدر بتحديد هذه المواد وعدد المواد الاختيارية التي يتعين على الطالب أن يجتازها
بنجاح قرار من وزير التربية و التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي
وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة ٤١ :

تنظم بقرارات من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل
الجامعي والتنسيق مع المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي مواد الدراسة وخططها
والمناهج والامتحانات في التعليم الثانوي العام على أن تتضمن مواد الدراسة مواد
أساسية لجميع الطلاب ومواد أخرى للاختيار من بينها وفق استعداد الطالب وقدراته.

مادة ٤٢ :

- يسمح بالتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة لكل من أتم بنجاح دراسة المناهج المقررة في الصفين الأول والثاني بالتعليم الثانوي العام وانتظم في الدراسة بالصف الثالث بمرحلة رياضية أو علمية تشرف عليها الدولة .
 - يجوز للطالب التقدم لهذا الامتحان من الخارج وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم.
 - يحدد وزير التربية والتعليم - المواد التي يجرى الامتحان فيها ومناهجها وخططها ، وتنظيم الامتحانات ومواعيدها وشروط وضوابط التقدم لها ، والنهايات الصغرى
- البلاد لدرجات المواد الدراسية**
- ومنع عدم الإخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٤٣ من هذا القانون ، يؤدي كل من يتقدم للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة رسماً يحدده وزير التربية والتعليم .

- مع عدم الإخلال بحكم المادة ٣٧ من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلة واحدة في نهاية السنة الثالثة.
- على الطلاب الناجحين في الصف الثاني الثانوي والمنقولين إلى الصف الثالث والمعقدين بالشعبة العلمية اختيار إحدى الشعبتين (علمي علوم أو علمي رياضة) ويستمر طلاب الشعبة الأدبية على شعبتهم.
 - يعقد في نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوي العام امتحان عام من دورين، ويمنح الناجحون في جميع المواد شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، ويسمح للراسب في الدور الأول في مادة أو مادتين على الأكثر بالتقدم لامتحان الدور الثاني فيما رسب فيه.
 - يجوز التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ثلاث مرات ، على أن تقتصر كل من المراتين الثانية والثالثة على الراسب ، وأن يكون التقدم في المرة الثالثة من الخارج ، مع تحمل الطالب عند دخوله الامتحان فيها رسماً يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم.
 - في جميع الأحوال لا يحصل الطالب في امتحان الدور الثاني على أكثر من خمسين في المائة من النهاية الكبرى لدرجة المادة.
 - في حالة الظروف القاهرة التي تحددها اللائحة التنفيذية يتم دخول الطالب امتحان الدور الثاني في المواد التي لم يدخل فيها الطالب الامتحان على أن يحصل على الدرجة كاملة.
 - الطالب الذي يستنفذ مرات الرسوب يحول مساره إلى التعليم الفني وكذلك يمكن تحويل الطالب غير المستنفذ مرات الرسوب إلى التعليم الفني برغبته وتحدد اللائحة التنفيذية ذلك .

www.el-balad.com

مادة ٦٠ :

تهدف التربية الخاصة الى تربية وتعليم وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بقدراتهم المختلفة . كما تهدف الى تدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة حسب مستوى وإعدادهم للحياة العامة والإندماج في المجتمع وتحدد اللائحة التنفيذية الخطط والاهداف التي تحقق ذلك .

مادة ٦١ :

يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم فئات الإعاقة البصرية (المكفوفين - ضعاف البصر) الإعاقة السمعية (الصم - ضعاف السمع - البكم - المصابون بعيوب الكلام) الإعاقة العقلية - المعوقون جسميا وصحيا وتحدد اللائحة التنفيذية نظام التعليم وخطط الدراسة ونظام القبول بمدارس وفصول التربية الخاصة وقواعد وضع اللامتحانات لكل فئة من فئات الإعاقة

مادة ٦٢ :

يصدر بقرار من وزير التربية والتعليم إنشاء مراكز للأصول والمستشفيات وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد القبول بهذه المدارس .

مادة ٦٣ :

تلتزم الدولة بدمج التلاميذ ذوي الإعاقات الطفيفة بمدارس التعليم العام بحيث يضمن التلاميذ الحصول على حقهم الكامل في التعليم دون تهميش أو إقصاء أو حرمان من أي نظام من نظم التعليم التي توفرها الدولة لهؤلاء التلاميذ حقهم في التعليم والرعاية الصحية وفقا للنصوص والمعاهدات الدولية المقررة مع توفير متخصصين لكل فصل مدمج في المدرسة .
وتحدد اللائحة التنفيذية الإعاقة الطفيفة وتشكيل لجان الدمج من التربية الخاصة .

الباب السادس

التعليم الخاص بمصروفات

مادة ٨١ :

تعتبر مدرسة خاصة أو أهلية أو دولية كل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتعليم العام أو الفني قبل مرحلة التعليم الجامعي ، ولا تعتبر مدرسة خاصة أو أهلية :

١. دور الحضائنة التابعة للشئون الاجتماعية والتي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم
٢. المدارس التي تنشئها الهيئات الأجنبية التي يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين في السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي وغيرهم من الأجانب.
٣. المراكز أو المعاهد الثقافية التي تنشئها دولة أجنبية أو هيئة دولية استناداً لاتفاقية ثقافية مع جمهورية مصر العربية ، ينص فيها على معاملة خاصة لهذه المراكز أو المعاهد بما لا يضر بالأمن القومي المصري.
- إلزام هيئة الأبنية التعليمية بتحديد القيمة الإيجارية للمدارس الخاصة
- تجديد الأثاث المدرسي بالنسبة للمدارس الخاصة من نسبة ٢٠ % إهلاك الأثاث مع الأخذ في الاعتبار القيمة التخريدية للأثاث القديم .

مادة ٨٢ :

www.et-balad.com

- تنشأ المدارس الخاصة أو الأهلية أو الدولية لتحقيق بعض أو كل الأغراض الآتية:
- المعاونة في مجال رياض الأطفال والتعليم الاساسى أو الثانوي (العام والفني) وفق الخطط والمناهج المقررة في المدارس الرسمية المناظرة.
 - التوسع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة بعد مراجعة المحتوى
- البلد قبل لجنة فنية من وزارة التربية والتعليم
- مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التربية والتعليم.
- بعد مراجعة المحتوى العلمي وموافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.

مادة ٨٣ :

تخضع المدارس الخاصة والأهلية والدولية للإشراف الفني والمالي والإداري للإدارات التعليمية - كما تخضع لقوانين العمل والتأمينات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة أو أهلية أو دولية ، أو التوسع فيها ، أو تنظيم دروس للتقوية إلا بترخيص سابق من الإدارة التعليمية المختصة ، ولا يجوز إنشاء المدارس التي تقوم بدراسة مناهج خاصة أو التوسع فيها إلا بترخيص سابق من وزارة التربية والتعليم .
ويتعين أن يكون موقع المدرسة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مناسبة لمقتضيات رسالتها التربوية طبقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٨٥ :

- يشترط في صاحب المدرسة الخاصة أو الأهلية أو الدولية أو المدارس التي تقوم بدراسة مناهج خاصة ما يأتي :
- أن يكون شخصاً اعتبارياً متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
 - أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية ووفقاً للشروط الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .
 - أن يكون جمعية أهلية بالنسبة للمدارس الأهلية .
 - ألا يكون قد صدر ضده أحكام جنائية نهائية مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره .

www.e-ibad.com

يقدم طلب إنشاء المدرسة الخاصة أو الأهلية إلى الإدارات التعليمية بالمحافظة المختصة وعلى الإدارة التعليمية بحث الطلب في ضوء التخطيط العام للتعليم واحتياجات المحافظة وإخطار مقدم الطلب بقبوله أو رفضه مبدياً وأسباب ذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلب .

- البلد**
- على أن يتضمن إجراء الترخيص فرض رسوم تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التحصيل .

مع مراعاة أحكام المادة ٨٤ من هذا القانون يحظر على أية مدرسة خاصة أو أهلية أو دولية أن تبدأ نشاطها قبل أن تخطر الإدارة التعليمية المختصة صاحب الطلب بالموافقة النهائية ، وعليه بعد قبول طلبه مبدئياً إخطار الإدارة التعليمية المختصة صاحب الطلب بالموافقة النهائية وعليه بعد قبول طلبه مبدئياً إخطار الإدارة التعليمية خلال خمسة عشر يوماً بالبيانات التفصيلية عن المدرسة المراد إنشاؤها لتتولى تشكيل لجنة فنية لإجراء المعاينة اللازمة وعلى الإدارة التعليمية المختصة إخطاره بمدى صلاحية الموقع والمبنى ومرافقه وتجهيزاته وبيانات العاملين وغير ذلك من شروط ومواصفات أخرى وذلك في مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ إخطاره لها بالبيانات التفصيلية أو باستكمالها أوجه النقص تمهيداً لإعادة المعاينة بعد فترة يتفق عليها.

مادة ٨٨ :

لا يجوز بعد الترخيص للمدرسة القيام بأي من الأعمال الآتية إلا بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص

- تغيير البيانات التي صدر الترخيص على أساسها .
 - تغيير نظام المدرسة أو خطط الدراسة بها أو اتباع نظم أخرى في قبول التلاميذ أو في تحديد مقدار الرسوم المقررة .
 - تغيير نظام المدرسة من مرحلة إلى أخرى أو إضافة مراحل جديدة .
 - إيقاف المعلمين أو إزالتهم من الخدمة أو نقل ملكيتها .
 - تغيير مكان المدرسة أو نقل ملكيتها .
- ويجوز للإدارة التعليمية المختصة ، عند ثبوت مخالفة المدرسة لأي من هذه الالتزامات أن يطبق عليها ما يأتي :

- إنذار الممثل القانوني للمدرسة مع منحه مهلة كافية لإزالة المخالفة.
- إنذار الممثل القانوني للمدرسة للإزالة الفورية للمخالفة.
- سحب الترخيص الصادر للمدرسة لحين إزالة المخالفة.

مادة ٨٩ :

مع مراعاة أحكام قوانين التعليم والعمل والتأمينات تضع كل مدرسة خاصة أو أهلية أو دولية لائحة داخلية بنظام سير العمل بها بعد موافقة الإدارة التعليمية ، وتحديد الرسوم الدراسية التي تحصل من التلاميذ في كل مرحلة على حده ويصدر باعتماد هذه اللائحة قرار من مدير المديرية المختص ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩١) من هذا القانون.

مادة ٩٠ :

تكون لكل مدرسة موازنة خاصة تشمل الإيرادات والمصروفات وتودع إيرادات المدرسة في الحساب الخاص بالإدارة التعليمية وفقاً للقواعد والنظم التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٩١ :

تحدد المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسي وثمان الكتب واشتراك السيارة ومقابل التغذية والإيواء بقرار من مدير مديرية التربية والتعليم المختص ، وذلك في ضوء مشروع موازنة المدرسة والقواعد العامة التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

- ويحصل ما لا يقل عن نسبة ١% من المصروفات لحساب صندوق دعم وضمان التزامات المدارس والمدارس الخاصة (عربي ولغات) وما لا يقل على نسبة ٣% تحصل لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من المدارس الدولية التي تطبق المناهج الخاصة .

- تحصيل ما لا يقل عن جنية واحد عن كل طالب لصندوق التكافل الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة .

ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يقرر إعادة تقويم المصروفات المدرسية المقررة على تلاميذ المدارس الخاصة والأهلية والدولية المعتمدة وقت صدور هذا القانون وذلك في ضوء القواعد التي يقرها .

www.ejebda1ad.com

تتولى الإدارة التعليمية المختصة الإشراف على المدارس الخاصة والأهلية والدولية كما تشرف على امتحانات القبول والنقل بها وتعتمد نتائجها بما يطابق النظام المعمول به في المدارس الرسمية المناظرة كما تتولى التفتيش المالي والإداري عليها .

البلد

يقرر من وزير التربية والتعليم رسم على إمتحانات الشهادات العامة وتحدد التنفيذية طرق التحصيل .

مادة ٩٣ :

يكون لكل مدرسة خاصة أو أهلية أو دولية مدير مؤهل تربوياً وهيئة تدريس متفرغة من ذات مستوى الكفائية وبالنصاب المقرر في المدارس الرسمية المناظرة ، ويجوز للإدارة التعليمية المختصة في حالة الضرورة أن ترخص للمدرسة الخاصة بالاستعانة بمدرسين لبعض الوقت ، بشرط ألا يزيد عدد الدروس في هذه الحالة عن ٢٥ % من اجمالي عدد دروس المادة الدراسية الواحدة أو الفصل الواحد .

ويصدر بتنظيم علاقة العمل بين العاملين في المدرسة الخاصة وصاحبها قرار من وزير التربية والتعليم .

تسرى أحكام هذا الباب على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه الفني وعلى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وإخصائي التكنولوجيا وإخصائي الصحافة والإعلام وإخصائي المكتبة ووظائف الإدارة النوعية، وعلى كل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وكل من يتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات والمديرية التعليمية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها . (يطبق عليهم كادر خاص)

وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

مادة ١٠٠ :

يتكون جدول وظائف المعلمين وجميع الأخصائيين وأمناء المكتبات من الوظائف

الآتية :

١- معلم.

٢- معلم أول .

٣- معلم أول (أ) . www.el-balad.com

٤- معلم خبير.

٥- كبير معلمين.

ويصدر باعتماد جدول هذه الوظائف ، وبطاقات وصفها ، وإعادة تقييمها وترتيبها ، قرار من وزير التربية والتعليم وتوضح ذلك اللائحة التنفيذية .

البلد من على رأس العمل بالتعاقد أو بالحصّة أو بالمكافأة أو معلم مساعد
بموجب وظيفة معلم فور اقرار هذا القانون .

مادة ١٠١ :

مع عدم الإخلال بشروط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة عند بدء التعيين، يشترط فيمن يشغل وظيفة من وظائف المعلمين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ما يأتي :

١. يكلف خريجي كليات التربية أو الحاصلين على مؤهل عال تربوي ويسد العجز من خلال إعلان واسع الانتشار من المؤهلات العليا المناسبة بالإضافة إلى التأهيل التربوي مع الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص.

٢. أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التي تعامل المصريين بالمثل في تولي الوظائف العامة. ويجوز لوزير التربية والتعليم الاستثناء من هذا الشرط عند التعاقد مع المعلمين الأجانب وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

٣. إعفاء الأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين من شرط الحصول على التأهيل التربوي عند بداية التعيين.

٤. أن يستوفي برامج التنمية المهنية لشغل هذه الوظيفة

مادة ١٠٢ :

• تسوى حالة من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة من العاملين بالمدارس والإدارات والمديريات بشرط استيفاء المتطلبات اللازمة لشغل الوظيفة

• تسوى حالة العاملين بوظائف التدريس بدرجات غير التخصصية تعليم والذين يحصلون على مؤهل عالٍ تربوي أثناء الخدمة بالانتقال إلى الدرجة المالية والوظيفية الأعلى بعد استيفاء برامج التنمية المهنية لهذه الوظيفة مع مراعاة الرسوب الوظيفي لكل حالة والحالات السابقة على أن يتم إدراجهم ضمن مجموعة تخصصية تعليم.

مادة ١٠٣ :

البلدية للوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من هذا القانون اسبوعياً

١- معلم ١٨ حصة

٢- معلم أول ١٦ حصة

٣- معلم أول أ ١٤ حصة

٤- معلم خبير ١٢ حصة

٥- كبير معلمين ١٠ حصص

على أن يقل عدد الحصص لمشرف المادة بمعدل ٢ حصة اسبوعياً ويراعي تنظيم ذلك في اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠٤ :

ضم مدة الخدمة السابقة للمتقاعدين الذين تم تعيينهم والذين كانوا يعملون في مجال التدريس سواء كانت (حصّة أو مكافأة أو تعاقد على الصناديق الخاصة أو أجور موسمية أو نسبة ١٠% من المصروفات أو على بند ١٠/٣ أو بند ١١/٣) وكذلك ضم مدة الخدمة العامة والعسكرية .

مادة ١٠٥ :

يشترط للتعيين بوظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٩ من هذا القانون أو للترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها على النحو الوارد في هذا الباب اجتياز برامج التنمية المهنية لشغل الوظيفة . وتحدد اللائحة التنفيذية هذه البرامج .

مادة ١٠٦ :

يقيم المعلم بناتج عمله وأدائه بالمؤسسة التعليمية ومشاركته الفعّالة مع طلابه في تفعيل الدور الإيجابي للعملية التعليمية ويتم قياس الأداء وتقييمه من خلال معايير تحددها اللائحة التنفيذية

مادة ١٠٧ :

الأكاديمية المهنية للمعلمين تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع وزير التربية والتعليم ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم مقرها الرئيسي القاهرة وتكون لها فروع في مختلف أنحاء الجمهورية وتعمل بالتعاون مع كليات التربية وحملة الماجستير والدكتوراه من العاملين بوزارة التربية والتعليم على أن تتولى هذه الأكاديمية منح شهادات اجتياز برامج التنمية المهنية المنصوص عليها ١٠٥ وتكون هذه البرامج مجاناً وتنظم هذه البرامج اللائحة التنفيذية .

البلد

مادة ١٠٨ :

ينشأ مركز لاعداد القادة بقرار من وزير التربية والتعليم يكون خاص بتدريب القيادات التعليمية وتوضح اللائحة التنفيذية ذلك .

مادة ١٠٩ :

لا يجوز نقل شاغلي وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة أخرى إلا بعد استيفاء شرط المؤهل الخاص بهذه المرحلة .
ويجوز تغيير المسمى الوظيفي من مادة إلى مادة في حالة الحصول على مؤهل مناسب وتوضح اللائحة التنفيذية ذلك .

مادة ١١٠ :

- يتكون جدول وظائف التوجيه الفني على الدرجة التخصصية أو الفنية تعليم من وظيفة موجه وتعادل وظيفة معلم أول أ ، وموجه أول وتعادل وظيفة معلم خبير وموجه عام وتعادل وظيفة كبير معلمين .
 - يتم اختيار شاغلي وظيفة موجه وموجه أول وموجه عام عن طريق مسابقة عامة في نطاق كل محافظة ويشترط للترقية اجتياز الاختبارات التي تقيس المتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية التي تمكن الموجه في مجال تخصصه الأكاديمي ويعقد اختباراً مركزياً في مجال التخصص وتربوياً على أن يكون على مستوى الجمهورية بفروع الأكاديمية ويحدده مستشار المادة .
 - يكون موجهي المعامل من أمناء المعامل مثل (أمناء معمل العلوم - أمناء معمل الحاسب الآلي) .
 - يكون شغل الوظائف هذه ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
www.e.gov.eg
- وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الشغل والتجديد كما تحدد اللائحة أعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم .

مادة ٦٤ :

تلتزم كل مدرسة بقبول التلاميذ ذوي الإعاقة الواحد دون إعاقه أخرى حسب تخصص كل مدرسة .

مادة ٦٥ :

تخصص حصص الأنشطة المختلفة بحصص رسمية في الجدول المدرسي ويشرف عليها متخصصين من وزارة التربية والتعليم ولا يشغل وظيفة مديري المدارس التربية الخاصة أو مديري المرحلة أو مديري الإدارة سوى من هم متخصصين في التربية الخاصة .

مادة ٦٦ :

صرف اعانة شهرية لتلاميذ مدارس التربية الخاصة لتحفيزهم على الحضور ، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الحافز

مادة ٦٧ :

تصرف المديرية أو الإدارة التعليمية ملابس كاملة لجميع تلاميذ مدارس التربية الخاصة بالمجان وتحدد اللائحة التنفيذية نوعية الملابس .

www.el-balad.com

مادة ٦٨ :

تنشأ أقسام داخلية لرعاية الطلاب في مدارس التربية الخاصة ويخصص قسم داخلي للبنات منفصل عن البنين في المدارس المشتركة وتتولى المديرية والإدارات المعنية توفير الإشراف والرعاية الكاملة لهذه الأقسام .

البلد
مادة ٦٨ :
تحدد اللائحة التنفيذية معدلات الإشراف على الأقسام الداخلية .

مادة ٦٩ :

تصرف ثلاث وجبات للأقسام الداخلية ووجبة غذائية واحدة لتلاميذ الأقسام الخارجية . كما يصرف وجبة غذائية واحدة لكل من يشرف على الطلاب أثناء تناولهم وجباتهم من المشرفين أو المراقبين أو العمال .
كما تنظم اللائحة التنفيذية العمل بفترة مابعد اليوم الدراسي للمدارس التي بها أقسام داخلية .

مادة ٧٠ :

يصدر بقرار من وزير التربية والتعليم وظيفة مشرف للفترة ما بعد اليوم الدراسي ومشرف مبيت ليلي ومربية في المدارس التي بها أقسام داخلية

مادة ٧١ :

تنظم الوزارة البعثات الداخلية للمعلمين في مجال تربية وتعليم المعوقين كلا حسب تخصصه وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول للبعثة .

مادة ٧٢ :

يمنح جميع العاملين بمجالات التربية الخاصة ميزات مالية تحددها القرارات المنظمة لهذا الشأن نظير المجهود العصبى والنفسى المبذول أثناء التعامل مع فئات المعوقين . وتحدد اللائحة التنفيذية المميزات المالية .

مادة ٧٣ :

تشكل مجالس التربية الخاصة بالمديريات ويصدر قرار من المحافظ المختص بإنشائها وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها وتشكيلها .

www.el-balad.com

البلاد

- يكون شغل وظيفة مدير ووكيل إدارة تعليمية على الدرجة التخصصية أو الفنية تعليم من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ) بإقدمية سنتين على الأقل في مسابقة عامة بكل مديرية، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير مديرية التربية والتعليم
- ويكون لكل مدرسة مدير ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفق احتياجات الإدارة المدرسية ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
- ويتم اختيار شغل وظيفة مدير ووكيل المدرسة على الدرجة التخصصية أو الفنية تعليم من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ) على الأقل للمدير ومعلم أول للوكيل ، في مسابقة عامة بكل مديرية تعليمية ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد
- يكون شغل الوظائف الإشرافية والنوعية بالمديريات والإدارات التعليمية على الدرجة التخصصية أو الفنية من بين شاغلي وظيفة معلم أول (أ) بمسابقة عامة وتوضح اللائحة التنفيذية كافة الوظائف الإشرافية والنوعية .
- وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار والتجديد لكل وظيفة من الوظائف السابقة .

مادة ١١٢ :

- يكون شغل أى وظيفة من الوظائف القيادية الممتازة أو العالية من المعلمين بالتربية والتعليم فقط من شاغلي وظيفة معلم أول (أ) بإقدمية سنتين على الأقل في مسابقة عامة بكل مديرية، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير مديرية التربية والتعليم
- على أن يكون شغل وظائف الدرجة الممتازة قضاء مدة لا تقل عن ١٨ عاما بوظيفة (التخصصية تعليم) . فقط .
- ويكون شغل وظيفة الدرجة العالية قضاء مدة ١٧ سنة بوظيفة (التخصصية تعليم) .

البلد شغل وظيفة مدير عام قضاء مدة لا تقل عن ١٦ سنة من العاملين بالتربية والتعليم

التعليم المجتمعي حق لجميع الأطفال المتسربين الذين يبلغون من العمر (٩ - ١٥) سنة تلتزم الدولة بتوفير هذا النوع من التعليم لهؤلاء المتسربين ويلتزم جميع القائمون على هذا النوع من التعليم بجميع المواد القانونية الخاصة به والعمل بها كل في اختصاصه . التعليم المجتمعي يعيد بناء المنتج التعليمي (المتسرب) ودمجه في الحياة والمجتمع مرة أخرى بعد تملّحه بالشهادة المجتمعية فهو دارس مجتمعي على نظام متعدد المستوى .

مادة ٧٤ :

- يمكن الاستثناء من شريحة السن من (٩ - ١٥) سنة الى (٨ - ١٥) سنة في الأماكن النائية شرط أن تكون أقرب مدرسة حكومية تبعد مسافة لا تقل عن (٤) كيلو متر .

- يجوز قبول الأطفال المتسربين من التعليم العام حسب الصفوف التي سبق أن أتموا دراستها في سنيين سابقة أو حسب اختبار تحديد مستوى يعقد لهم ويتضح ذلك باللائحة التنفيذية .

مادة ٧٥ :

التعليم المجتمعي متعدد الأنواع (مدارس الفصل الواحد - مدارس صديقة الفتاة - مدارس صديقة الأمهات) في القرى النائية (أطفال شوارع) - مدارس عمالة (تخدم عمال الورش والمهن الحرفية المتسربين في هذا السن) - مدارس مجتمعية (داخل جمعيات أهلية) ويصدر بقرار من وزير التربية والتعليم بإضافة أنواع أخرى أو إلغاء أي من الأنواع السابقة .

مادة ٧٦ :

- مواصلة المراحل التعليمية المجتمعية - اعدادى مجتمعي - ثانوى مجتمعي نهايته دارس مجتمعي مدرب مهنيًا لحرف مختلفة تدريبات مكثفة بجانب الشهادة العلمية المجتمعية.

- ويمكن أن تكون شهادة منتهية لمن أراد أن تنتهى ويمنح الدارس فى نهاية الدراسة شهادة إتمام الدراسة بمدارس التعليم المجتمعي وهى تعادل الشهادة الابتدائية .
- ويجوز حسب المستوى العقلي للدارسين أن تختصر الصفوف الدراسية الست إلى أربع سنوات وتوضح اللائحة التنفيذية ذلك .

مادة ٧٧ :

التعليم المجتمعي مرحلة مستقلة لا يمكن دمجها بالمراحل الأخرى أو نوع آخر من التعليم.
- يعقد الإمتحان مثل المدارس الابتدائية وفي نفس المواعيد .

مادة ٧٨ :

تنظم بقرار من وزير التربية والتعليم نظم الدراسة والمواد الدراسية بمرحلة التعليم المجتمعي .
اعتبار مادة التكوين المهني مادة اساسية في الشهادة الابتدائية المجتمعية .

مادة ٧٩ :

يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم حافز التعليم المجتمعي لكي يتلائم مع مقتضيات العصر .

مادة ٨٠ :

www.el-balad.com

مساواة معلم التعليم المجتمعي في جميع حقوقه الوظيفية بغيره من المعلمين في وزارة التربية والتعليم . وكذلك شروط التعيين .

البلاد

تحدد اللائحة التنفيذية معايير ملزمة لأداء التعليمي للمخاطبين بأحكام هذا الباب وأعمالهم التعليمية وساعاتها بمختلف مستوياتهم ووظائفهم ويراعى عند إعدادها عدم التفرقة بين الوظائف المختلفة .

كما تحدد اللائحة نظاما يكفل تقويم كفاية أداء شاغلي وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التي يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها . ويكون تقويم الأداء بمرتبة كفاء ، وفوق المتوسط ، ومتوسط ، ودون المتوسط وضعيف ، ويعتد في وضع هذا التقرير ، بنظم المتابعة والتقويم المستندة على معايير الأداء ، ونتائج تقويم أداء تلاميذ المعلم ، ودرجة مشاركته في تحسين مستوى أداء العمل بالمدرسة ، والشهادات والدرجات العلمية التي يحصل عليها والدورات التدريبية التي يجتازها والمؤتمرات التي يحضرها بما يؤدي إلى رفع مستواه ، وتحسين مستوى أدائه .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والأسس التي تتبع في وضع تقرير تقويم الأداء .

كما تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة من يحصل على تقرير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف .

ويحول من يحصل على تقرير تقويم أداء متدنيين بمرتبة ضعيف إلى عمل إداري وتشكل لجنة بقرار من مدير المديرية تضم عناصر قانونية وإدارية وفنية وممثل عن نقابة المعلمين لتلقى وفحص التظلمات من تقارير تقويم الأداء ، وترفع هذه اللجنة توصياتها للمديرية لاتخاذها بإجراءها الإداري

www.el-balad.net

يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من هذا القانون :
البلد

٢- قضاء خمس سنوات في ممارسة العمل الفعلي في الوظيفة . ماعدا من معلم إلى معلم

أول قضاء سبع سنوات وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

٣- تسوية حالة من يحصل على الماجستير بأقدمية سنة ومن يحصل على الدكتوراة بأقدمية سنتين فور الحصول على الشهادة .

٤- الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق متوسط على الأقل في سنتين سابقتين مباشرة على النظر في الترقية .

٥- اجتياز برامج التنمية المهنية للوظيفة المرقى إليها .

٦- يراعى علاج الرسوب الوظيفي عند الترقية . وتوضح ذلك اللائحة التنفيذية .

مادة ١١٥ :

يكون نقل شاغلي الوظائف المنصوص عليها في هذا الباب بين المحافظات بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأي لجنة الموارد البشرية تشكل بقرار من الوزير لهذا الغرض .

مادة ١١٦ :

يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم مع المحافظ المختص أيام العمل في الأسبوع ومواعيته وفقا لمقتضيات الصالح العام .

ويكون الترخيص لشاغلي الوظائف المنصوص عليها في هذا الباب من العاملين بالتعليم بإجازات اعتيادية أثناء العام على النحو التالي :

- المعلم ثلاثون يوما .
 - المعلم الأول خمسة وثلاثون يوما .
 - المعلم الأول (أ) أربعون يوما .
 - المعلم الخبير - كبير المعلمين خمسة وأربعون يوما .
- إذا لم يحصل عليها استحق المقابل النقدي عنها دون اللجوء إلى القضاء

مادة ١١٧ :

تحدد أجور الموظفين في المنطوق، عليها (في هذا الباب) في الوردية من هذا القانون .
وفقا للجدول (١) المرفق

مادة ١١٨ :

البلد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التربية والتعليم قرارا
بمعلومة التميز العلمي للحاصلين على شهادة دبلوم الدراسات العليا أو درجتي
الماجستير أو الدكتوراه في مجالات العمل التعليمي أو التربوي . على أن تضاف على
أساسي المرتب .

ويحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بنظام حوافز الإدارة ومنح مقابل أعباء
الوظيفة ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق
معينة وأداء النفقات التي يتحملها شاغلو الوظائف التعليمية ، في سبيل تأدية أعمال
هذه الوظائف .

مادة ١١٩ :

يمنح شاغلو وظائف التعليم ، المنصوص عليها في هذا الباب ، حافظا للاداء المتميز يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التربية والتعليم ، ويحدد القرار نسبة الحافز وشروط وضوابط منحه . ويجوز أن يزيد عدد من يمنحون هذا الحافز كل عام على ١٠% من شاغلي الوظائف المشار إليها في كل إدارة تعليمية.

مادة ١٢٠ :

يحظر إعطاء دروس خصوصية خارج المدرسة أو مجموعات تقوية بمقابل داخل المدرسة ومن يثبت عليه ذلك ينذر أول مرة وإذا خالف يحال إلى المحكمة التأديبية . على أن تقوم المدرسة بعمل برامج لمعالجة الطلاب الضعاف في جميع المواد وبرامج لتنمية الطلاب المتفوقين وبرامج لرعاية الموهوبين داخل المدرسة بالمجان .

مادة ١٢١ :

تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينه بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي ويسرى هذا الحكم بآثره القانونى الفورى من تاريخ نفاذه على كل من بلغ سن الستين .

www.el-balad.com

مادة ١٢٢ :

يصدر بقرار من وزير التربية والتعليم صرف حافظ اثابة على الاداء المهني سنوياً لكل المعلمين القانمين على رأس العمل بنسبة ٢٠٠% من الراتب الاساسي وتحدد اللائحة التنفيذية طرق صرفها .

مادة ١٢٣ :

يصدر بقرار من وزير التربية والتعليم بصرف للمعلمين المعينين على جدول الوظائف التعليمية عند الخروج على المعاش أو الوفاة مكافأة مالية لا تقل عن ٣٠ شهر من الأجر الأساسي .

مادة ١٢٤ :

تصرف مكافأة سنوية ٧٥٠ يوم بنسبة ٧% من الأجر الأساسي نظير أعمال امتحانات وتحدد اللائحة التنفيذية شروط صرف هذه المكافأة .

مادة ٩٤ :

يجوز للمدارس الخاصة والأهلية والدولية الاستعانة بالمدرسين العاملين في المدارس الرسمية على سبيل الإعارة بحد أقصى ٤ سنوات وتحدد شروط الإعارة بقرار من وزير التربية والتعليم .

- يجوز الاستعانة بالمدرسين الأجانب عند الحاجة إليهم بقرار من وزير التربية والتعليم مع دفع رسم يحصل عند الاستقدام وتوضح اللائحة التنفيذية ذلك .

مادة ٩٥ :

تستمر المدارس الخاصة المجانية (المعانة) التي أنشئت بمقتضى قوانين سابقة ، في أداء رسالتها ، مع توفير الإمكانيات اللازمة لها وفقا للمعايير التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم

مادة ٩٦ :

يشترط للتعيين في وظائف التعليم في المدارس الخاصة والأهلية والدولية مراعاة الشروط الواردة في المادتين ١٠٠ ، ١٠١ من هذا القانون

www.e.la97balad.com

مادة ٩٧ :

تلتزم المدارس الخاصة والأهلية والدولية بكافة المستحقات المالية للعاملين بها وفقا لتعاقداتهم والمكافآت وغيره بما لا يقل عن نظرائهم من العاملين في المدارس الحكومية ومن يثبت عليه مخالفة ذلك توضع مدرسته تحت الإشراف المالي والإداري.

البلد

مادة ٩٨ :

يتم معاملة طلاب المدارس الخاصة والأهلية والدولية بنظرائهم في المدارس الحكومية في المواد ١٣٠ ، ١٣١ من هذا القانون

مادة ١٣١ :

يعاقب بالفصل النهائي من المدرسة كل طالب يثبت إساءته أو التعدي على المعلم أو أي من العاملين بالمدرسة أو إتلاف أثاث المدرسة .
كما يعاقب بالفصل النهائي الطالب الذي يثبت تعدي أو إساءة ولى أمره على المعلم أو أي من العاملين بالمدرسة .

مادة ١٣٢ :

يلتزم المعلم بميثاق شرف المهنة ولا يخالف اللوائح والقوانين المعمول بها ولا يتم التحقيق معه إلا بحضور ممثل من النقابة وحضور محامي خاص معه.

www.el-balad.com

البلد

جدول الأجور والعلاوات والبدلات .

الوظيفة	الفترة البيئية	الدرجة المالية	أساسي المرتب	علاوة سنوية للمعلم تضاف للأساسي	بدل المعلم
معلم	٧ سنوات	الثالثة	١٠٠٠	٥٠	%٣٠٠
معلم ول	٥ سنوات	الثانية	١٣٥٠	٥٠	%٣٠٠
معلم ول (أ)	٥ سنوات	الأولى	١٦٠٠	٥٠	%٣٠٠
معلم خبير	٥ سنوات	مدير عام	١٨٥٠	٥٠	%٣٠٠
كبير معلمين	٥ سنوات	مدير عام	١٨٥٠	٥٠	%٣٠٠

ويراعى زيادة الأساسى عند بدء التعيين (من وظيفة معلم حتى وظيفة كبير معلمين)
بنسبة ٥% سنويا من الراتب الأساسى ويتم تقييم هذا الجدول كل ثلاث سنوات .

الباب الثامن

العاملين بالتربية والتعليم

المادة ١٣٣ :

تلتزم الوزارة بتطبيق شروط العمل وظروفه والسلامة المهنية وذلك تطبيقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها مصر .

مادة ١٣٤ :

تلتزم الوزارة بإنشاء مجلس من كل الفئات العاملة بالمنظومة التعليمية بدءاً من الطالب والعامل حتى المعلم لحل جميع المشاكل لهذه الفئات على أن تكون قراراتها واجبة التنفيذ لصالح العملية التنفيذية .

مادة ١٣٥ :

تلتزم الوزارة بصياغة التدرج الوظيفي لكل العاملين بالتعليم للاعمال القيادية مع تغير المسمى الوظيفي للجميع ليقابل الوظائف المناظرة .

مادة ١٣٦ :

أقرار صرف بدل النقابة لامناء المعامل والعمالة الفنية والعادية لطبيعة عملهم .

مادة ١٣٧ :

عودة الوظائف الاشرافية السابقة للتعليم الابتدائي والفنى للمؤهلات المتوسطة وكذلك عودة مفتشى القسم بالتعليم الابتدائى .

مادة ١٣٨ :

تلتزم الوزارة بعمل الاساسى مثل (٢٠٠٧/١١/٢٠) والمانع من اى اى اخر صرفية هي اول صرفية لمعاش أمن من العوز .

مادة ١٣٩ :

التزام الوزارة بتدريب منتظم للاداريين وكل العمالة للتاهيل الجيد مرتبط بـ تكنولوجيا العصر .

مادة ١٤٠ :

زيادة مكافئة الامتحانات إلى ٦٠٠ يوم بواقع ٧% من الأجر الأساسى

مادة ١٤١ :

يصدر بقرار من وزير التربية والتعليم صرف حافز اثناء على الاداء المهني سنوياً لكل العاملين بالتربية والتعليم القائمين على رأس العمل بنسبة ١٠٠% من الراتب الاساسى وتحدد اللائحة التنفيذية طرق صرفها .

مادة ١٤٢ :

- زيادة قيمة بدل النوبتجية بجعله بنسبة لا تقل عن ٥% من الأجر الأساسى عن كل ليلة .

مادة ١٤٣

تسوى حالة من يحصل على مؤهل أثناء الخدمة فور حصوله على المؤهل .

مادة ١٤٤

إعداد لائحة الإنتقالات وبدل السفر لتناسب تعريفات النقل الحالية والمستقبلية ويصدر بها قرار كل عام من وزير التربية والتعليم . وتحدد التعريفات وبدل السفر وشروطهما باللائحة التنفيذية .

مادة ١٤٥

- تحدد الاجور للعاملين بالتربية والتعليم على حسب جدول الاجور والعلاوات والبدلات وفقا للجدول رقم (٢) .

جدول رقم (٢)

الأجور والعلاوات والبدلات للعاملين بالتربية والتعليم

م	الدرجة المالية	الفترة البيئية	اساسي المرتب	علاوة سنوية	بدل عمل
١	السادسة	٥ سنوات	٤٠٠	٢٥	٢٠٠%
٢	الخامسة	٥ سنوات	٥٢٥	٢٥	٢٠٠%
٣	الرابعة	٥ سنوات	٦٥٠	٢٥	٢٠٠%
٤	الثالثة	٥ سنوات	٧٧٥	٢٥	٢٠٠%
٥	الثانية	٦ سنوات	١٠٥٠	٢٥	٢٠٠%
٦	الأولى	٦ سنوات	١٢٠٠	٢٥	٢٠٠%
٧	كبير	٦ سنوات	١٣٥٠	٢٥	٢٠٠%

ويراعى زيادة الاساسي عند بدء التعيين (من الدرجة السادسة حتى درجة كبير) ٥% سنويا

البلد

مادة ١٤٦

تثبيت كل من على رأس العمل سواء كان (بالتعاقد - أو بالمكافأة - بالتعاقد على اى بند من البنود) فور إقرار هذا القانون .

مادة ١٤٧

إستقلال الشئون القانونية عن المديریات والإدارات بحيث يصبح لها نظامها وميزانياتها المستقلة التى تلتفل إستقلالها عن مديرى المديریات او مديرى الإدارات وتوضح اللائحة التنفيذية ذلك .

مدارس اون لائن
www.modars1.com



مدرس اون

لاين

WWW.MODARS1.COM

مدارس اون لائن
www.modars1.com

